يعطيني شرط فاسد لانه شرط عقد في عقد **قوله** ان النكاح بالاذن المطلق
محمول على مهر المثل وقد نقص عنه وبحث البلقيني انها لو كانت سفيهة
فسمي دون ما دونها لكنه زائد على مهر مثلها انعقد بالمسمى لئلا يضيع الزائد عليها
وطرده في الرشيد وهو متجه فيهما معنى لا نقلا وخرج بالتنقص ما لو
زاد عليه فينعقد بالزائد كما في نظيره من وكيل البيع المأذون له
فيه بقدر فزاد عليه قالا فما بانه يجب مهر المثل وبانه يجب
ما سمته ويلغو الزائد لانها قد تقصد المحاباة كلام مهما فيه
نظر نعم ينبغي ان ياتي هنا ما قالوه في وكيل عين له قدر مع
تعيين المشتري او النهي عن الزيادة فيمتنع الزيادة عليه فيهما
فكذا هنا اذا عينت الزوج والقدر او نهت عن الزيادة تمتنع
الزيادة وحينئذ فيحتمل وجوب مهر المثل لفساد بعض المسمى
ويحتمل وجوب ما سمته فقط لالغا تسمية الزائد من اصله
والاول اقرب انتهى ابن حجر **قوله** فيفسد كما في البيع
ومنه يوخذ انه لو نكحها بالف على ان يعطيها الفا صح بالالف
وهو محتمل والحق الاعظ بلفظ الاستحقاق لانه يفيده ومن
ثم صح بعتك هذا على ان تعطيني عشرة وتكون هي الثمن انتهى
ابن حجر **فرع** لو اصدقها ما به خمسون حالة وخمسون
موجلة باجل مجهول كان يحل عليه بموت او فراق فسد الصداق
ووجب مهر المثل ولا يقال بوجوب نصف المهر لان شرط
التوزيع ان يكون الفاسد معلوما ليتاتى التوزيع عليه وعلى
الصحيح **قوله** او ان لا نكاح بينهما او لا توارث بينهما ان كانا
مسلمين بخلاف ما لو اختلفت ملتهما فيصح ويحمل على ما دام المانع
قائما ان اطلقا فان صرحا بنفي التوارث ولو بعذر واليه

المانع

المانع بطل **قوله** او شرط فيه خيار ولو بعيب يقتضيه
لانه خلاف مقتضاه بخلاف النفقة والكسوة فانهما من مقتضيات
كل نكاح بخلافه فانه عارض فيه **قوله** بخلافه فيهما كما رجحه
في الروضة الخ ولم ينزل موافقته في الاول منزلة شرط
حتى يصح ولا موافقتها في الثاني منزلة شرطها حتى يبطل
تغليبا لجانب المبتدي لقوة الابتدا فانيط الحكم به دون
المساعد له على شرطه دفعا للتعارض **قوله** فلو عقد
بالف الخ ويوخذ من ان العقود اذا تكررت اعتبر الاول
ان قول الزوج لولي زوجته زوجني كناية بخلاف زوجها
فانه صريح اذ مجرد موافقة الزوج على صورة عقد ثان
مثلا لا يكون اعترافا بانقضا العصمة اولا وليس ولا كناية
فيه وهو ظاهر ولا ينافي ما في المتن ما ياتي قبيل الوليمة
انه لو قال كان الثاني تجديد لفظ لا عقد لم يقبل لان ذلك
في عقدين ليس في ثانيهما طلب تجديد وافق عليه الزوج
فكان الاصل اقتضا كل طهر وحكمنا بوقوع طلقة لاستلزام
الثاني لها ظاهرا وما هنا في مجرد تجديد طلب من الزوج
فتحمل او احتياطا فتامله انتهى ابن حجر **فصل**
في التفويض **قوله** او البضع الى الولي في سبيله حرة او الزوج
في سبيله السيد اذا زوج امته **قوله** صح تفويض رشيدة
اي غير محجور عليها فدخل المهملة بان بلغت رشيدة ثم بذرت
ولم يحجر عليها فهي رشيدة حكما **قوله** زوجني بلا مهر
سواء اقتصرت على ذلك او زادت فقالت لا في الحال ولا
بعد الوطي ولا غير ذلك فيكون تفويضا صحيحا على المعتمد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)